استحقاق الأعيان المالية المسروقة أو المغصوبة التي آلت إلى يد محقة عادلة بسبيل مشروع

إعداد الدكتور/علي بن راشد الدبيان*

الحمد لله رب العالمين، يقضي بالحق، ويحكم ما يريد، والصلاة والسلام على أفضل الرسل وخاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه الذين قضوا بالحق وبه كانوا يعدلون، ومن تبعهم واقتفى أثرهم إلى يوم يبعثون. . أما بعد:

فإن الأعيان المالية المسروقة أو المغصوبة التي تؤول إلى أيدي الناس وملكهم بسبل مشروعة من شراء أو هبة أو نحوهما، من الحوادث التي عمت بها البلوى منذ زمن. . قال الشيخ العلامة عبدالرحمن بن حسن ابن إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب - رحمة الله على الجميع - «تأمل رحمك الله وهداك وتولاك ما ذكره بعض العلماء في مسألة عمت بها البلوى وهي ما إذا اشترى مسلم دابة من بعض أسواق المسلمين وهو لا يعلم أنها مغصوبة فادعى عليه آخر أنها دابته قد أخذت منه بغير حق، وقد اعتمد بعض

* القاضي بالمحكمة الكبرى بمكة المكرمة، مستشار بمكتب وزير العدل، رئيس تحرير مجلة العدل، حصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء.

المفتين في قطرنا أنه إذا أقام شاهدين أو شاهداً ويميناً أنها دابته أخذت منه نهباً أنه يفتى بنزعها من يد المشتري مجاناً فيذهب على المشتري ثمنها والحالة هذه. . . »(١) أ. هـ وإن البحث في حكم تلك الأعيان من حيث استحقاقها لصاحبها ومالكها الأصلي ممن هي بيده من مهمات المسائل المتعلقة بها، بخاصة مع تكرر الوقائع الحادثة بمثل هذه الصورة في واقع قضاء المحاكم، مما يجعل النظر في تقرير هذه المسألة أمراً ملحاً، تحقيقاً للعدل وإقامة للإنصاف على ضوء المدلولات الشرعية، والمقررات الفقهية، سأتناول هذه المسألة على النسق التالي:

١ ـ إيضاح المسألة وتصويرها.

٢ ـ أقاويل الفقهاء فيها.

٣ ـ الأدلة لكل قول.

٤ ـ المناقشة والموازنة.

٥ ـ الترجيح ووجهه.

وهذا أوان الشروع في المراد على التفصيل. .

أولاً: إيضاح المسألة وتصويرها:

يقع بشكل متكرر في القضايا المعروضة على المحاكم دعاوى تتجلى فيها صورة مسألتنا وتتضح حيث تقع لعدد من الناس.

ـ أن يشتري شخص سيارة من حراج بيع السيارات بأوراقها الرسمية من مالك لها، ثم بعد نقلها إلى ملكية المشتري الجديد بعد دفعه الثمن للبائع يفاجأ بشخص يدعي عليه لدى المحكمة بأن السيارة المشتراة سيارته سرقت منه أو غصبت ويقيم البيّنة القاطعة على ذلك فما حكم استحقاق المدعي للسيارة وهل يحكم له بها بدون قيد أو شرط بحيث يستحقها على من هي بيده مطلقاً أو لا يستحقها مطلقاً أو أنه يستحقها بضمان الثمن لمشتريها ما دام غير معتد في تملكها وإنما آلت إليه بسبيل مشروع.

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ١/ ٣٦٥.

ـ وصورة أخرى توضح المسألة أن يشتري شخص أرضاً مملوكة لبائعها بموجب صك تملك نظامي مستكمل للوازمه وإجراءاته، وبعد دفعه للثمن ونقل ملكيتها إليه يفاجأ بادعاء شخص أن الأرض ملك له غصبت منه بتطبيق أمر بالمنح عليها لشخص من قبل الجهة المختصة تعسفاً من موظف مختص ومجاوزة لما قضت به تعليمات المنح من ولي الأمر بعدم تطبيق المنح على ما فيه شبهة ملك للغير وأن المالك الأصلي المدعي لم يعلم بذلك إلا مؤخراً بعد تسلسل الأرض من مشترٍ لآخر، فهل يحكم للمدعي بعد إقامته للبينة العادلة على دعواه باستحقاقه للأرض مطلقاً أو بعدم استحقاقه لها مطلقاً أو باستحقاقه لها مع ضمانه للثمن الذي دفعه من هي بيده للبائع عليه نظراً إلى أن يد المشتري ليست يد اعتداء وإنما هي يد عادلة محقة ملكت بسبيل مشروع.

ـ ونظائر الصورتين السابقتين كثيرة في أجناس المنقولات من السيارات والآلات والأثاث وغيرها، وكذا الثوابت من أراضٍ ومزارع وبنايات ونحوها.. يجمع ذلك أنها أعيان مالية سرقت أو غصبت من أربابها وملاكها الأصليين ثم تداولها الناس بالبيع والشراء والهبة وسائر سبل التملك المشروعة فآلت إلى يد محقة عادلة فجاء مالكها الأساس يطالب من هي بيده بعينها ـ فهل يستحق عليه باطلاق، أو لا يستحقها بإطلاق، أو يستحقها بضمان الثمن المدفوع فيها ممن هي بيده لدافعه ورجوعه بما دفع على من اعتدى عليه بالسرقة أو الغصب ونحوها في المسألة خلاف بين الفقهاء ـ رحمهم الله ـ.

ثانياً: أقاويل الفقهاء في المسألة:

تخرّج مسألتنا على مسألة ذكرها الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في باب الغنيمة في أحكام الجهاد نظيرة لها في الصورة والتعليل وهي: مسألة ما إذا وجد المسلم متاعه الذي سرق منه أو غصب وغلب عليه في أرض العدو ثم حازه المسلمون فأدركه بعد قسمه والتصرف فيه وأيلولته إلى يد محقة عادلة بشراء أو نحوه فما حكم استحقاقه لذلك.. وهذه الصورة هي عين مسألتنا تخريجاً وتنظيراً وتنويراً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «وما باعه الإمام من الغنيمة أو قسمه وقلنا لم يملكوه ثم عرفه ربه فالأشبه أن المالك لا يملك

انتزاعه من المشتري مجاناً لأن قبض الإمام بحق ظاهراً وباطناً، ويشبه ما يبيعه الوكيل والوصي ثم يتبين مودعاً أو مغصوباً، وهي قاعدة في كل من قبض مال الغير وهو لا يعلم به إما من مباح أو من مغصوب أو من راهن» انتهى. (٢)

- ومن المتفق عليه لدى عامة أهل العلم - رحمهم الله - أن من وجد متاعه أو أعيانه المالية لم يتم التصرف فيها مطلقاً فهو أحق بها من غيره، ولو تصرف فيها بعد العلم بمالكها الأصلي تحقيقاً لم يجز هذا التصرف، وعُدّ باطلاً وصاحبها أحق بها.

- كما أن من وجد متاعه أو عينه المالية لدى من أخذها بسبيل مشروع بدون دفع معاوضة كالهبة المطلقة مثلاً فإن صاحب المتاع والمال أحق به بدون أن يلزمه شيء. (٣)

- أما إن كان المتاع والعين المالية قد آلت من سارقها وغاصبها إلى يد محقة عادلة ملكتها بطريق مشروع قائم على المعاوضة كالشراء مثلاً فاستحق صاحبها الأصلي لها، فهذا مختلف فيه على أقوال:

القول الأول: إن صاحبها الأصلي يستحقها على من هي بيده مطلقاً.. قال به الشافعي وابن المنذر وابن حزم - رحمهم الله - (٤)

القول الثاني: إن صاحبها الأصلي لا يستحقها على من هي بيده مطلقاً.. وهو قول عمر وعلي - رضي الله عنهما وسلمان بن ربيعة وعطاء والنخعي والليث ورواية عن أحمد - رحمهم الله - (٥)

القول الثالث: إن صاحبها الأصلي يستحقها مع دفع الثمن لمن هي بيده.. وهو قول

---

(٢) الاختيارات ص ٥٣٨ وفي المطبوعة من الاختيارات سقط من قوله «وهي قاعدة.. الخ» والتتمة مجموعة الرسائل والمسائل النجدية فانظره مع تقرير هذا التخريج والمقايسة في مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ١/ ٣٦٥ وما بعدها.

(٣)وذلك في قول الجمهرة من أهل العلم خلافاً لأبي حنيفة - رحمه الله - حيث يرى أن هذه الصورة تأخذ الحكم نفسه الوارد على بقية المسألة بأنه يستحق ذلك بالقيمة ولا يخرج المتاع ممن هو بيده بدون شيء من التعويض له حتى ولو آل إليه في الأصل بدون شيء.. انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٢٨ - ١٢٩، شرح فتح القدير.....، المغني ١٣/ ١١٨ - ١١٩.

(٤) المغني ١٣/ ١١٨، الشرح الكبير ٥/ ٥٥٠، المحلى ٧/ ٣٠٠، المهذب ٢/ ٣٣١، روضة....

(٥) المغني ١٣/ ١١٨، الشرح الكبير ٥/ ٥٥١.

أبي حنيفة ومالك(٦) والثوري والأوزاعي ورواية عن أحمد والمذهب عند الحنابلة ـ رحمهم الله ـ (٧)

ثالثاً: الأدلة:

ـ استدل القائلون بأن صاحب العين يستحقها مطلقاً بما يلي:

ـ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ... ﴾. (٨)

ـ وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام». (٩)

ـ وقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس لعرق ظالم حق». (١٠)

ـ فهذه النصوص بمجموعها تنهى عن أخذ مال المسلم بغير حق، والعين المسروقة والمغصوبة من صاحبها مأخوذة منه بغير حق، وما أخذ بغير حق لزم إعادته لصاحبه لتحصل البراءة من عهدته، كما أن تضمين صاحب العين ثمنها وقيمتها لمن هي بيده أخذ لماله بغير حق.. (١١).

ـ واستدلوا: أيضاً بأن ملك صاحب العين باق لم يزل فوجب أن يستحقها على من هي بيده بغير شيء، ويرجع من أخذت منه العين بحقه على من باعه، ولا يصح أن يجمع على صاحب العين ومالكها معاوضة تضمن للغير بغير جناية منه، كما لا يضمن أن يحال بينه وبين عينه المملوكة له بإلزامه بدفع القيمة. (١٢)

(٦) إلا أن مالكاً في حال الغصب عند معرفة الغاصب يرى تخيير صاحب العين فهو يستحقها ممن هي بيده مطلقاً ويرجع من هي بيده على الغاصب بما دفعه له، كما أن للمغصوب منه الرجوع على الغاصب بثمنها. الكافي ٢/٤٨.

(٧) الجامع الصغير ص٢٥٥، بدائع الصنائع ٧/١٢٨، شرح فتح القدير ٦/٠٧.... اللباب في شرح الكتاب ٤/ ١٢٨، الكافي في فقه أهل المدينة ١/٤٧٤.

شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣/١٣٧ ـ ١٣٨، المغني ١٣/١١٨، الانصاف ٤/١٥٧ مطالب أولى النهى ٢/ ٥٤٩، كشاف القناع ٣/٧٨.

ملحوظة: يرى الحنفية أن الأعيان المثليّة لا فائدة من استحقاق صاحب العين لها لكونه سيدفع مثلها لمن هي بيده كما يرون أن أخذ العين بالقيمة يكون في غير العبد الآبق لكون صاحبه أحق به مطلقاً. انظر بدائع الصنائع ٧/١٢٨، شرح فتح القدير ٦/٠٧.... كما يرون أن أخذ العين بالقيمة يكون في غير العبد الآبق لكون صاحبه أحق به مطلقاً».

(٨) سورة النساء آية رقم ٢٩.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٧٩) ـ ٣/١٣٠٥.

(١٠) أخرجه البخاري في باب من أحيا أرضاً مواتاً من كتاب الحرث. صحيح البخاري ٣/١٤٠، ومالك في الموطأ، كتاب الأقضية ٢/٧٤٣، وأحمد في المسند ٥/٣٢٧.

(١١) (١٢) المغني ١٣/١١٨، المحلى ٧/٣٠٤.

ـ واستدل القائلون بأن صاحب العين لا يستحقها بما يلي :

ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من أدرك ماله قبل أن يُقسَم فهو له وإن أدركه بعد أن قُسِم فليس له فيه شيء!!» . (١٣)

ـ وبما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى السائب : «أيما رجل من المسلمين أصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به من غيره ، وإن أصابه في أيدي التجار بعدما اقتسم فلا سبيل إليه» . (١٤)

ـ وقال سلمان بن ربيعة : «إذا قسم فلا حق له فيه» . (١٥)

فالعين قد آلت إلى يد عادلة بعد القسمة كيد المشتري للعين المغصوبة أو المسروقة سواء فلا يستحقها صاحبها على من هي بيده مطلقاً .

واستدل القائلون بأن صاحب العين يستحقها مع دفع الثمن لمن هي بيده . . بما يلي :

ـ حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « . . فيما أحرز العدو فاستنقذه المسلمون منهم أو أخذه صاحبه قبل أن يُقسَّم فهو أحق به ، فإن وجده وقد قسم ، فإن شاء أخذه بالثمن»(١٦)

فالعين يستحقها صاحبها بالثمن كما هي حال الواجد لماله في الحديث آنف الذكر بعد القسمة واستدلوا بأنه امتنع أخذه للعين بغير شيء كيلا يفضي إلى حرمان المشتري وتضييع الثمن عليه ، فحقه ينجبر ويحفظ بالثمن ، فيرجع صاحب المال في عين ماله بمنزلة مشتري الشقص المشفوع . (١٧)

رابعاً : المناقشة والموازنة :

استدلال القائلين بأن مالك العين يستحقها إذا وجدها على من هي بيده مطلقاً

(١٣) رواه الطبراني في الأوسط ٨/٢١٦ برقم ٨٤٤٤، وقال: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا ياسين، تفرد به سويد بن عبدالعزيز. ا. هـ. والهيثمي في مجمع الزوائد.

(١٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/١١٢، وسعيد بن منصور في سند.....

(١٥) المرجع السابق، انظر المغني ١٣/١١٨ ـ ١١٩.

(١٦) أخرجه الدارقطني في سننه ٤/١١٤ ـ ١١٥ كتاب السير، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/١١١، كتاب السير. وفيه قصة تأتي في المناقشة.

(١٧) بدائع الصنائع ٧/١٢٨، المغني ١٣/١١٨، الشرح الكبير ٥/٥٥٠.

بالنصوص الدالة على منع أكل أموال الناس بالباطل وحرمتها بالظلم يجاب عنه بجوابين :

الأول : أنها نصوص عامة وفي المسألة مدار البحث نصوص خاصة ، فهي مقدمة في حكم عين المسألة .

الثاني : أن النصوص تمنع من أكل أموال الناس بغير سبيل مشروع ظلماً وباطلاً ، وفي المسألة محل البحث آلت العين إلى من هي بيده بسبيل مشروع فليست يده يد اعتداء وظلم وبذا لا تتناوله دلالة النصوص .

وقولهم بأن أخذ الثمن من صاحب العين ومالكها الأصلي أخذ لماله بغير حق . . يجاب عنه : بأن أخذ الثمن فيه حفظ لحق المشتري الذي آلت إليه العين وعدم تضييع العين والثمن عليه معاً ولم يحصل منه اعتداء في استحقاقها بيده ، كما أن مالك العين حين يدفع ثمنها لمن هي بيده لا يذهب ذلك المدفوع هدراً عليه بل له حق الرجوع على الغاصب أو السارق بما دفعه وتضمينه إياه لكونه وقع بسببه .

ـ ووجه آخر فإن المشتري للعين المغرور بها هو بمثابة المخلص للعين من غاصبها وسارقها لمالكها فدراهم المشتري المغرور بالعين هي السبب في تخليص العين لمالكها فيضمنها المالك لصاحبها . .

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن ـ رحمه الله ـ : «قال الشيخ أحمد بن يحيى بن عطوة شيخ صاحب الإقناع : إذا اشتريت دابة ونحوها من ظالم وهو غاصبها ثم عرفها ربها ثم نزعها بحجة شرعية رجع المشتري عليه بالثمن صرح بذلك أبو العباس فيمن خلص مال غيره من التلف إذا لم يقدر على تخليصه إلا بما أدى عنه رجع به في واضح قولي العلماء لأن ما خلص الدابة إلا دراهم المغرور لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «لا ضرر ولا ضرار» ولا يزال ضرر صاحب الدابة يضر المبتاع فيرد عليه الذي خالصها به وهو الثمن الذي أسلمه للظالم على الصحيح» ا. هـ (١٨) وبذا يتضح أن إيجاب الثمن للمشتري على مالك العين لم يقع بغير موجب مدلول عليه بنظر الشرع .

---

(١٨) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ١/ ٣٦٦.

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ في رد قول القائلين باستحقاق العين لمالكها مطلقاً: «ولأنه إجماع قال أحمد: إنما قال الناس فيها قولين، إذا قسم فلا شيء له، وقال قوم: إذا قسم فهو له بالثمن، فأما أن يكون له بعد القسمة بغير ذلك، فلم يقله أحد، ومتى ما انقسم أهل العصر على قولين في حكم، لم يجز إحداث قول ثالث لأنه يخالف الإجماع فلم يجز المصير إليه»(١٩)

وأما استدلال القائلين بعدم استحقاق صاحب العين مالكها لها مطلقاً بعد قسمتها ومثله المشتري للمسروق، والمغصوب بما ورد من آثار تنصص على ذلك كما سبق في الأدلة فيجاب عنه بجوابين:

الأول: أن الحديث المرفوع عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه الطبراني في الأوسط وقال عقبة: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا ياسين تفرد به سويد بن عبدالعزيز»ا. هـ (٢٠) وقال الهيثمي بعد إيراده لهذا الحديث: فيه ياسين الزيات وهو ضعيف»ا. هـ(٢١)

وقد وجدته عند الدارقطني بسنده إلى ابن شهاب من طريق إسحاق بن عبدالله، ولكنه قال عقبه: إسحاق هو ابن فروة متروك»ا. هـ(٢٢)

قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ: «وأما قول من قال: يرد قبل القسمة ولا يرد بعدها فقول أيضاً لا يقوم على صحته دليل أصلاً لا من نص ولا من رواية ضعيفة ولا من نظر، ولا من وجه من الوجوه» ا. هـ (٢٣)

الثاني: أن في حرمان صاحب العين مالكها الأصلي من عين ماله مطلقاً نوع اجحاف بحقه، وتجاوز عليه مع إمكان المصير إلى عدم حرمانه بمقتضى النصوص الأخرى وذلك أرفق به وأعدل.

وأما استدلال القائلين باستحقاق العين لصاحبها بالقيمة حديث ابن عباس رضي الله

---

(١٩) المغني ١٣/١١٩.
(٢٠) المعجم الأوسط ٨/٢١٦.
(٢١) مجمع الزوائد ٦/٢، وكذا قاله الدارقطني في سننه ٤/١١٤.
(٢٢) سنن الدارقطني ٤/١١٣.
(٢٣) المحلى ٧/٣٠٤.

عنهما مرفوعاً وفيه:

«وإن وجد قد قسم فإن شاء أخذ بالثمن»ا. هـ في سنده الحسن بن عمارة وهو متروك»(٢٤)

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «واحتجوا بحديث عن ابن عباس مرفوعاً بهذا التفصيل أي قبل القسمة وبعدها ـ أخرجه الدارقطني وإسناده ضعيف جداً»ا. هـ(٢٥)

قال الزيلعي ـ رحمه الله ـ: «حديث آخر أخرجه الطبراني في معجمه عن ياسين الزيات عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال: أصاب العدو ناقة رجل من بني .... ثم اشتراها رجل من المسلمين فعرفها صاحبها، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فأمره عليه السلام أن يأخذها بالثمن الذي اشتراها به صاحبها من العدو، وإلا يخلي بينه وبينها» انتهى، رواه أبو داود في مراسيله عن تميم بن طرفة، قال: وجد رجل مع رجل ناقة له، فارتفعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأقام البينة أنها ناقته، وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من العدو، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن شئت أن تأخذها بالثمن الذي اشتراها به، فأنت أحق بها ولا فخل عن ناقته» انتهى وذكره عبدالحق في أحكامه من جهة أبي داود ثم قال: وقد أسند هذا الحديث من رواية ياسين الزيات عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة ياسين ضعيف انتهى قال ابن القطان في كتابه: هكذا قال ابن حزم ولست أعرف هذا السند والله أعلم.. ثم ذكر رواية الطبراني للحديث التي سبقت من طريق ابن شهاب، وقال.. ورواه ابن عدي في الكامل ـ ضعف ياسين الزيات عن البخاري والنسائي وابن معين ووافقهم وقال: عامة أحاديثه غير محفوظة انتهى.. ثم ذكر الرواية موقوفة على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بزيادة: هو أحق به من غيره بالثمن انتهى، قال الدارقطني: وهذا مرسل.. ثم قال.. أثر آخر: أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن خلاس عن علي نحو ذلك، ونقل عن ابن حزم أنه قال: رواية خلاس عن علي صحيحة، قال البيهقي في المعرفة: قال الشافعي: وما احتج به عن تميم

(٢٤) نصب الراية للزيلعي ٣/٤٣٤.
(٢٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/٢١١.

بن طرفة أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم في رجل اشترى بعيراً قد أحرزه العدو أن صاحبه يأخذه بالثمن فتميم بن طرفة لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه، والمرسل لا تثبت به حجة لأنه لا يُدرى عمن أخذه، قال الشافعي، قال أبو يوسف: حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مقتسم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد وبعير أحرزهما العدو، ثم ظفر بهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبهما: إن أصبتهما قبل القسمة فهما لك بغير شيء، وإن أصبتهما بعد القسمة فهما لك بالقيمة، قال البيهقي: هكذا وجدته عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة، ورواه غيره عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك الزراد عن طاووس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعير وجد، وهذا حديث يعرف بالحسن بن عمارة، وهو متروك لا يحتج به، ورواه مسلمة بن علي بن عبدالملك وهو أيضاً ضعيف، وروي بإسناد آخر مجهول عن عبدالملك، ولا يصح شيء من ذلك وروي من وجه آخر عن ابن عمر رواه إسحاق بن أبي فروة، وياسين بن معاذ الزيات على اختلاف بينهما في لفظه، وكلاهما متروك لا يحتج به، وقال الشافعي: واحتجوا أيضاً بأن عمر بن الخطاب قال: من أدرك ما أحرز العدو قبل أن يقسم فهو له، وما قسم فلا حق له فيه إلا بالقيمة، قال الشافعي: وهذا إنما روي عن الشعبي عن عمرو عن رجاء بن حيوة عن عمر مرسلاً، وكلاهما لم يدرك عمر، ولا قارب ذلك، قال البيهقي: وقد روي أيضاً عن رجاء عن قبيصة بن ذويب عن عمر، وهو أيضاً مرسل، وقد روي عن خلاس عن عمر، وعن علي نحوه، قال: ورواية خلاس عن علي ضعيفة عند أهل العلم بالحديث، يقولون: هي من كتاب وأنها منقطعة، ويروون فيه عن زيد بن ثابت، وإنما رواه ابن لهيعة بإسناده، وابن لهيعة غير محتج به» ا. هـ(٢٦) قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ بعد إيراده للرواية: «وهذا منقطع لا حجة فيه، وسماك ضعيف يقبل التلقين شهد به عليه شعبة وغيره. وأسنده ياسين الزيات عن سماك عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة، وياسين لا تحل الرواية

(٢٦) نصب الراية ٣/ ٤٣٤ ـ ٤٣٦، وانظر التعليق المغني على سنن الدارقطني للعظيم آبادي ٤/ ١١٤ ـ ١١٥.

عنه، سماك قد ذكرناه، ورواه بعض الناس عن إبراهيم بن محمد الهمذاني أو الأنباري عن زياد بن علاقة عن جابر بن سمرة مسنداً، وإبراهيم بن محمد الأنباري أو الهمذاني لا يدري أحد من هو في الخلق، وأسنده أيضاً الحسن بن عمارة وإسماعيل بن عياش كلاهما عن عبدالملك بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بعير أحرزه العدو ثم غلب عليه المسلمون: «إن وجدته قبل القسمة فأنت أحق به بغير شيء وأن وجدته بعد القسمة فأنت أحق به بالثمن إن شئت» والحسن بن عمارة هالك وإسماعيل بن عياش ضعيف. ورواه بعض الناس من طريق علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، قال علي: نايحيى بن سعيد القطان، وقال أحمد: عن إسحاق الأزرق ثم اتفق يحيى وإسحاق عن مسعر عن عبدالملك بن ميسرة، وهذا منقطع غير مسند على أن الطريق إلى علي وأحمد تالفة، ولا يعرف هذا الخبر في حديث يحيى بن سعيد القطان الصحيح عنه أصلاً..» ا. هـ. (٢٧)

خامساً: الترجيح ووجهه:

يتلخص لنا مما تقدم أن الأحاديث المرفوعة في عين المسألة لمن أدرك ماله بعد القسمة أنه لا يستحقه مطلقاً أو يستحقه بالثمن لا تخلو من مقال وضعف من جهة الإسناد، وبذا وجب المصير إلى الترجيح بين الأقوال في المسألة مدار البحث لما تعضده المعاني والمقررات الشرعية مع الاستئناس بالأثر الوارد على ما فيه من نظر في طريق ثبوته، وبتأمل الأقوال في المسألة تأسيساً على هذا التقرير يظهر ـ والله أعلم بالصواب ـ رجحان القول الثالث بأن مالك العين الأصلي يستحقها على من هي بيده بالثمن والقيمة يضمنها لمشتريها وله الرجوع بذلك على سارقه وغاصبه.

وجه الترجيح:

يتأيد ما سبق ترجيحه بمؤيدات تفيد بصحته يمكن إجمالها بما يلي:

١ ـ أن هذا القول حصل العمل به في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وخلفائه رضي

---

(٢٧) المحلى ٨/٣٠٣.

الله عنهم ومن بعدهم ـ وإن كانت الرواية الواردة في العمل بذلك في عهد النبوة فيها من ليس بالقوي سنداً(٢٨) إلا أنها تدعم الأثر الوارد ويؤيد ذلك عمل الخلفاء رضي الله عنهم ومن بعدهم ـ قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ: «روينا من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء أخبرني عكرمة بن خالد، قال: أخبرني أسيد بن ظهير الأنصاري وكان والي اليمامة لمعاوية «أن النبي صلى الله عليه سلم قضى في السرقة إن كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم يخيّر سيدها إن شاء أخذ الذي سرق منه بثمنه وإن شاء اتبع سارقه» ثم قضى بذلك بعده أبو بكر وعمر وعثمان وقضى به أسيد بن ظهير. . قال أبو محمد: وقد قضى به أيضاً عميرة بن يثري قاضي البصرة لعمر وبه يقول إسحاق بن راهوية»ا. هـ(٢٩) وجريان العمل باستحقاق مالك العين لها على من هي بيده بالثمن وقضاء الخلفاء رضوان الله عليهم ومن بعدهم بذلك بعد عهد النبوة يفيد برجحان ذلك.

ـ إن من المقررات الشرعية في من خلّص مال غيره من التلف بمعاوضة فلدافع العوض الرجوع على صاحب المال بما دفعه، قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن ـ رحمه الله ـ: «وقال الشيخ أحمد بن يحيى بن عطوة شيخ صاحب الإقناع إذا اشتريت دابة ونحوها من ظالم وهو غاصبها ثم عرفها ربها ثم نزعها بحجة شرعية رجع المشتري عليه بالثمن صرح بذلك أبو العباس فيمن خلص مال غيره من التلف، إذا لم يقدر على تخليصه إلا بما أدى عنه رجع به في واضح قولي العلماء لأن ما خلص الدابة إلا دراهم المغرور لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» ولا يزال ضرر صاحب الدابة يضر المبتاع فيرد عليه الذي خلصها به، هو الثمن الذي أسلمه للظالم على الصحيح.

قال الشيخ إسماعيل بن رميح في تحفته «فائدة جليلة فيمن خلّص مال غيره من التلف إذا لم يمكن تخليصه إلا بما أدى عنه رجع بما أدى عنه في أظهر قولي العلماء وذكره أبو العباس وكذا معاوضة الراعي ببعض المسترعى عليه خوفاً من ذهاب الجميع جاز ذلك ووجب دفع أعلى الضررين بأدناهما وما بقي كان بينهم، ولو كان الملاك لم يفعلوا إلا

(٢٨) فيها عكرمة بن خالد ليس بالقوي ـ انظر المحلى ٣٠٣/٧.
(٢٩) المحلى ٣٠٣/٧.

هذا وإلا عدوا سفهاء، وأما أبو العباس فقال: من صودر على مال فأكره أقاربه أو أصدقاؤه فأدوا عنه فلهم الرجوع لأنهم ظلموا لأجله انتهى. فعلى هذا إذا اشتريت دابة من غاصب ثم عرفها مالكها عند المشتري المغرور رجع بالذي خلصها به من الغاصب على مالكها وقد ذكر في الإقناع كلام أبي العباس المذكور . . . »ا. هـ(٣٠)

٣ـ أن في هذا القول مراعاة للعدل في حق مالك العين بعدم حرمانه من عين ماله، ومنعه منه، كما أن فيه رعاية للعدل في حق المشتري الذي آلت إليه العين بسبيل مشروع ولم تكن يده يد اعتداء بل يد حق وعدل بضمان حقه بالثمن الذي دفعه العين لبائعها وإيجاب ذلك له على آخذ العين التي بيده ولدافع الضمان الرجوع به على من اعتدى عليه بالسرقة أو الغصب أو نحوهما، قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن ـ رحمه الله: «وفي كلام العلماء من أئمة مذهبنا ومن بعدهم من متأخري الحنابلة أنه لا يأخذها إلا بالثمن الذي اشتريت به وهو أعدل إن شاء الله تعالى وله أصل في كلام أئمة المذهب»ا. هـ(٣١).

وختاماً: أحمد الله تعالى على ما تيسر جمعه والوقوف عليه في هذه المسألة المهمة وأسأله سبحانه أن يهدينا للصواب وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه مقرباً لمرضاته نافعاً لصاحبه ومن أعان عليه إنه خير مسؤول، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله من قبل ومن بعد.

---

(٣٠) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ١/٣٦٦ ـ ٣٦٧.
(٣١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ١/٣٦٥.